

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢١٤٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمد الرشيدان

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيبات ، د. عيسى المومuni ، محمد البدر

المميزة : - شركة مصانع الاسمنت الأردنية

المساهمة العامة للمحودة

وكلاوحا المحامون فراس إبراهيم بكر

وحسين القيسي ويوسف حمдан

ورامي حياضات وزياد المومuni

المميزة ضد د. رياض عثمان حامد المرعبي

وكيله المحامي عبد الله الضمور ورياض العضايلة

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق مuan في القضية رقم ((٢٠٠٩/٢٣٩٢)) فصل ٢٠٠٩/١٢/٧ القاضي ((بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الطفولة رقم ((٢٠٠٩/٤٢)) تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ وإلزام المدعى عليها شركة مصانع الاسمنت الأردنية بأن تدفع للمدعى مبلغ ((٤٨٥٨,٢٠٦)) دينار وذلك بدل علاوة الخطر الشعاعي مع كافة المصارييف والرسوم النسبية ومبغ ((٥٠٠)) دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام)) .

وتلخص أسلوب التمييز بما يلي :-

١. إن قيام محكمة الاستئناف بالرجوع عن قرارها السابق والذي جاء امثلاً لقرار محكمة

التمييز ينطوي على مخالفة صريحة لأحكام القانون والاجتهادات القضائية المستقرة .

٢. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون مخالفة قرار محكمة التمييز والذي قررت محكمة الاستئناف إتباعه والسير على هديه فإن قول المحكمة بأن المطالبة بالعلاوة يدخل ضمن اختصاص محكمة البداية هو قول مخالف للقانون وذلك من ناحية :-

١. إن هذه الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٣ أي بعد صدور وسريان القرار الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ وبالتالي وفقاً للإجتهد المستقر بأن القانون يحكم الواقع التي تمت في ظله فلا مجال لتطبيق قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٦/١٠٨٩ على هذه الدعوى لاختلاف القواعد التي تحكم كل دعوى بتاريخ رفعها .

٢. إن موضوع الاختصاص في هذه الدعوى قد حسم من قبل قرار محكمة التمييز الصادر في هذه الدعوى والذي أصبح قطعياً ولا يجوز مخالفته أو بحثه من جديد من قبل محكمة الاستئناف .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بإعادة الدعوى لمحكمة البداية مجدداً خلافاً لأحكام المادة ٥/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد كان عليها أن تفصل هي في هذه الدعوى .

٤. القرار المميز يخالف أحكام المادتين ((١٧٥ و ١٦٩)) من قانون أصول المحاكمات المدنية من ناحية سوء مركز المميزة وقد كان على محكمتي الموضوع أن لا تحكما للمميز ضده بأكثر من المبلغ الذي قضت به في قرارها الأول والذي طعنت فيه المميزة وأذعن له المميز ضده حيث أنه لم يقم بالطعن فيه .

٥. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بعدم معالجة الدفع المثار من المميزة المتعلق بمرور الزمن بصورة قاطعة فإن دعوى المميز ضده مستوجبة الرد لمرور الزمن سندأ لأحكام المادتين ((٤٥٢ و ٤٥٠)) من القانون المدني .

٦. وبالتناوب ، القرار المميز مخالف للقانون ذلك أن محكمة البداية غير مختصة قيمياً

بنظر هذه الدعوى وإنما يدخل ضمن اختصاص محكمة صلح حقوق الطفولة نظراً للمبلغ المحكوم به أقل من ((٧٠٠٠)) دينار فقد كان يستوجب إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح لنظر الدعوى سندًا لأحكام المادة ((١/٣)) من قانونمحاكم الصلح .

٧. وبالنهاية ، إن المحكمة لم تبحث في نقطة الدعوى الجوهرية وهي فيما إذا كان المميز ضده خلال فترة المطالبة يعمل على أجهزة تصدر الأشعة التي على أساسها تمنح العلاوة المطالب بها ولم يرد ضمن بینات المميز ضده المقدمة ما يثبت ذلك .

٨. وبالنهاية ، إن دعوى المميز ضده مستوجبة الرد لعدم اختصاص محكمة بداية حقوق الطفولة وظيفياً في الدعوى ، وأن الاختصاص ينعقد لمحكمة الصلح وفقاً لقرار محكمة التمييز بهيئتها العامة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٠٥/٧٦٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥ والذي أخضع المطالبة بهذه العلاوة والإجازة الإضافية عن الفترة ١٩٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى لمحكمة الصلح على اعتبار أن هذه العلاوة تدخل ضمن مفهوم الأجر وبالتالي تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح سندًا لأحكام قانون العمل .

٩. وبالنهاية ، أخطأت المحكمة في قرارها معتمدة على قانون ملغي وهو قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ والملغى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ .

١٠. وبالنهاية ، أخطأت المحكمة بتكييفها لمبدأ الحق المكتسب الذي استندت إليه ذلك أن الحق المكتسب يجب أن يستند إلى قانون نافذ وساري ولا يمكن اعتبار قانون ملغي قبل تاريخ إقامة الدعوى حق مكتسب للمستأنف ضده .

١١. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون ويخلو من أسبابه الواقعية والقانونية الموجبة .

له ذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونظر الدعوى مرافعةً سندًا لنص المادة ١٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلباً في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

الـ رـ اـ رـ

لـ دـى التـ دـى يـقـ والمـ دـاـوـ لـ نـ جـ دـ وـ قـائـعـ الدـ عـ دـى
تـ تـ لـ خـصـ فـيـ أـنـ :ـ

المدعى ((رياض عثمان حمد المرعي)) أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الطفولة بمواجهة المدعى عليها ((شركة مصانع الأسمنت الأردنية المساهمة المحدودة)) بموضوع مطالبة ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ((٣٠ %)) من الراتب الأساسي لسنوات عمل المدعى وفق أحكام قانون الطاقة والوقاية الإشعاعية رقم ((١٤ لسنة ١٩٨٧)) وبدل إجازات إضافية بواقع خمسة عشر يوماً عن كل سنة بالإضافة للفوائد القانونية مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ثلاثة آلاف دينار وعلى سند من القول بأنه عُين في شركة مصانع الأسمنت بتاريخ ١٩٩٦/٦/٤ ولا زال يعمل لديها كفني الآت دقيقه وأنه وبحكم عمله يتعرض للإشعاعات التي تتبع من الأجهزة وحاصل على شهادة صادرة عن المركز الاستشارات والخدمات الفنية ومرخص لممارسة العمل الشعاعي بموجب رخصة صادرة عن وزارة الطاقة والثروة المعdenية ويتعود لخطر الإشعاعات وخاضع للكشف الدوري للعاملين ويستحق بدل علاوة الخطر الإشعاعي المنصوص عليه بقانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ((١٤ لسنة ١٩٨٧)) وبدل إجازات المدعى عليها ممتنعة عن الدفع مما أقتضى إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات الدعوى أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ اعتبار محكمة بداية حقوق الطفولة هي المختصة بنظر هذه الدعوى .

لم ترض المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ قضت محكمة الاستئناف في قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٩ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

وفي ضوء منح الإذن من قبل القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز تقدمت المدعى عليها بتمييزها لدى محكمة التمييز للطعن في القرار الاستئنافي المشار إليه .

وبتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ قررت محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٥/٢٣٩٥ نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف وقامت بإتباع النقض وقررت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ فسخ القرار المستأنف من حيث اعتبار محكمة البداية مختصة بنظر المطالبة عن الفترة المذكورة واعتبارها مختصة فقط بنظر المطالبة عن الفترة ما قبل ١٩٩٦/٦/١٦ دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب عن هذه المرحلة وإعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى .

أعيدت الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى وقامت بإتباع الفسخ .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ تقرر وقف الدعوى بناءً على طلب أطرافها .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ جددت الدعوى رقم ٢٠٠٨/٤٨ وأصدرت قرارها المتضمن ما يلي :-

١. إلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ٧٢٧ ديناراً و٦٨ فلس عن علاوة الخطير الإشعاعي وبدل الإجازات الإضافية عن الفترة من ١٩٩٥/٦/٤ حتى ١٩٩٦/٦/١٥ مع تضمين المدعي عليها الرسوم النسبية والفائدة القانونية بواقع ((%٩)) من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام وحيث خسر المدعي الجزء الأكبر من دعواه عدم الحكم له بأية أتعاب محاماً وإلزام المدعي بأن يؤدي للمدعي عليها مبلغ ((١١٧)) ديناراً أتعاب محاماً .

٢. وحيث لم يثبت المدعي مساهمته في صندوق الادخار فتقرر المحكمة رد المطالبة المتعلقة بذلك .

٣. وحيث ثبت للمحكمة عدم اختصاصها النوعي بنظر باقي المطالبة عن الفترة الواقعة ما بين ١٩٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى لكون الاختصاص النوعي لمحكمة

الصلح وفق أحكام قانون العمل فتقرر المحكمة عدم اختصاصها بنظر تلك المطالبات وإحالة تلك المطالبة إلى محكمة الصلح صاحبة الاختصاص النوعي والمكاني وتتكلّف وكيل المدعي بتصوير صورة طبق الأصل عن جلسة الدعوى لهذه الإحالة .

لم ترتضى المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ قضت محكمة الاستئناف في قرارها ٢٠٠٩/١٦ فسخ القرار القاضي بعدم اختصاص محكمة الدرجة بنظر الدعوى عن الفترة المشار إليها يوجب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها وفقاً للفقرة ((٥)) من المادة ٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

أعيدت الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى حيث قامت بإتباع الفسخ وأصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة وسبعة وتسعين ديناً و١٩٦ فلس عن علاوة الخطر الإشعاعي وبدل الإجازات الإضافية عن الفترة من ١٩٩٥/٦/٤ وحتى تاريخ إقامة الدعوى مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ((٥٠٠)) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

٢. رد الدعوى فيما يتعلق بالمساهمة في صندوق الادخار .

لم ترتضى المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٩/٢٣٩٢ فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ((٤٨٥٨)) دينار و٢٠٦ فلسات بدل علاوة الخطر الإشعاعي مع كافة المصاريف والرسوم النسبية ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضى المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه وتقدم المدعى بلائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب الطعن من التمييزي :

وعن السبب الثالث والذي تتعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف خطأها بإعادة الدعوى لمحكمة البداية مجدداً خلافاً لأحكام المادة ١٨٨/٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وللرد على ذلك نجد أن محكمة الدرجة الأولى لم تقم بالفصل بالفسخ الآخر من الدعوى موضوعاً وقررت عدم اختصاصها ولكي تفصل بالموضوع أعيدت الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية .

وعن الأسباب باب الأول والثاني وال السادس والثامن والتي تتعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه باستنادها لقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/١٠٨٩ .

وللرد على ذلك نجد أن قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه قد جاء استناداً لقرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٦/١٠٨٩ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ ذلك أن محكمة التمييز قررت الرجوع عن الاجتهادات السابقة وانتهت إلى أن المطالبة بعلاوة الخطر المنصوص عليها في المادة ((٣٥)) من قانون الطاقة النووية والوقاية الشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ لا يخضع لحكم قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢١ الذي اعتبر أن بدل عمل الخطر يدخل في مفهوم الأجر وبالتالي لا تعتبر المطالبة بها الدعوى الناشئة عن عقد العمل التي تحكمها المادة ١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ وإنما يحكمها قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ مما يجعل مطالبة المدعى تدخل في اختصاص محكمة البداية إذا تجاوزت قيمتها الحد الصالحي .

وحيث أن الدعوى أقيمت لدى محكمة البداية وتجاوزت الحد الصالحي بتاريخ إقامتها فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف من هذه الناحية واقعاً في محله مما يتغير رد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس والذي تنتهي فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجة مرور الزمن .

وللرد على ذلك نجد أن المدعى عليها لم تقدم بطلب مستقل قبل الدخول بأساس الدعوى وفقاً للمادة ((١٠٩)) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعمد معه رد هذا السبب .

وعن السبب السابع والذي تنتهي فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه من أن المدعى كان يعمل على أجهزة تصدر الأشعة .

وللرد على ذلك نجد أن ما تضمنته أوراق الدعوى وبيناتها أن المدعى كان يعمل لدى المدعى عليها وتعرض لخطر الإشعاع مما يتعمد معه رد هذا السبب .

وعن السبب بين التاسع والعاشر والذين تنتهي فيهما الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بتكييفها للحق المكتسب الذي استند إلى قانون ملغي .

وللرد على ذلك نجد أن الامتيازات التي يستحقها المميز ضده تحددت بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ أثناء سريان هذا القانون وأن إلغاء ذلك القانون لا يحرم أصحاب الحقوق التي ترتب في ظله من المطالبة بها مما يتعمد معه رد هذين السببين .

وعن السبب الحادي عشر والذي تنتهي فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بأن القرار مشوب بمخالفة القانون .

وللرد على ذلك نجد أن القرار المطعون فيه قد اشتمل على علله وأسبابه وبما يفي بأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعمد معه رد هذا السبب .

ما بعد

-٩-

له _____ذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار
المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الثاني، سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٨

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق/أ خ